واختلف في ذي مجرد تابيد قيد الحكم او توقيت قبل مضيه كحرمة عاما معه
انشاء فالجمهور ومنهم طائفة من الحنفية يجوز وطائفة كالقاضي ابي زيد وابي
منصور وفخر الاسلام والسرخسي يمتنع للزوم الكذب وهو المانع في المتنف
من نحو مستمر والحق ان لزوم الكذب في الاخبار كقوله الجهاد ماض الى يوم القيامة
فاذا اتفق عليه الحنفية والخلاف في غيره والوجه الجواز كصم غدا ثم نسخ قبله
وما قيل لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد بالابد وعدم ابدية التكليف رجوع
عما قرره في محل النزاع ومن انه على جعله قيد الحكم اه باختصار ثبت
نصا كما قدمناه او دلالة كالشرايع التي قبض عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فانها مؤبدة بدلالة انه خاتم النبيين وشرطه اي جواز النسخ
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل فانه ليس بشرط
عند الجمهور والمراد من التمكن ان يمضي بعد وصول الامر الى المكلف زمان
يسع الفعل المأمور به خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي
فعندهم لابد من التمكن منهما واتفقوا على جواز النسخ بعد التمكن بمضي
ما يسع من الوقت المعين له شرعا الا عن الكرخي لنا لا مانع عقلي ولا شرعي
فجاز ونسخ الخمسين في الاسراء وقولهم لا فائدة منتف بازوم الابتلاء
للعزم ووجوب الاعتقاد واستدل بقصة ابراهيم عليه السلام امر ثم ترك
فلو كان بلا نسخ عصى واجيب بمنع وجوب الذبح بل رؤيا فطنة ولا تؤمر
بدفع

بدفع الاقدام على ما يحرم لولاه على اصلهم تورط في المحال فيمتنع لما ان
ان حكمه اي النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا
لان الاعتقاد اقوى فانه يصلح ان يكون قربة مقصودة كما في المتشابه
والاعتقاد لا يحتمل السقوط بخلاف العمل ثم اعلم ان نسخ الخمسين ليلة الاسراء
مشكل لان النسخ لا يتصور قبل البلاغ ولم يبلغ امته واجاب عنه القسطلاني
في المواهب بانه نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك
قطعا ثم نسخ بعد ان بلغ وقبل ان يفعل وليس نسخا في حق أمته اه
واجاب عنه في التقرير بان النبي عليه السلام اصل هذه الامة وكان مبتلى
بالاعتقاد والقبول في حقه وفي حق امته ويجوز ان يبتلى بامته لوفور
شفقته كما ابتلى بنفسه اه وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن لان
المقصود منه الفعل فقبل حصوله يكون بداء وتقدم جوابه والقياس
لا يصلح ناسخا لأن شرط التعدي الى فرع لا نص فيه لاتفاق الصحابة على
ترك الرأي بالنص ولو احادا كذا في التقرير وتعقبهم في التحرير بانه لا يخفى
ان القياس ليس من الرأي الذي لا دخل له في الاستواء اه ولو قال المصنف
لا يصلح ناسخا ولا منسوخا لكان افود لان المختار عند العامة ان لا يكون
منسوخا ايضا لانه ناسخ قطعيا كان أو ظنيا راجح عليه والا لما صح ناسخا
فحينئذ زال شرط العمل بالقياس واذا زال شرطه فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)